

ذبحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الواقفي  
 في صافية النصاري الخالفة لهم في الأصول انها تعيد  
 الكواكب السبعة الي اخر ما راجعوا موافقتهم في ذلك  
 للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصاري وهم مع  
 الموجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استغناء التنا  
 هو الفقه علي عباد الكواكب فانتم الاصطفي بقتلهم  
**ومن انتقل من دين لاخر فله عليه اسلام** وان كان  
 كل منهما يقرا هله عليه لانه اقرب بطلان ما انتقل عنه  
 وكان مقرا بطلان ما انتقل اليه فان ابي الاسلام لعق  
 بآمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه  
**فان كان المنتقل امرأة** كان تنصرت يهودية **لم تقل**  
**لمسلم** كالمردة فان كانت ابي المنتقلة من كوثه **فكر**  
 لاحد لا من المسلمين لانها كانت تحتها فيما ياتي وخرج  
 بالمسلم ان كانه ان كان يوي نكاح المنتقلة حلت له  
 والا تكلم **ولا تحل مرتدة** لاحد للمسلمين لانها كانت  
 لا تقرب ولا من الكفار لبقا علقه الاسلام فيها **وردة** من  
 الزوجين او احدهما **تباروخول** وما في معناه من  
 استدخال معني **تجنز فرقة** بينها لعدم تاكل النكاح  
 بالدخول وما في معناه **وبعد** تقربها فان جمعها  
**اسلام في العدة دام نكاح** بينها لتاكده بما ذكر  
**والا فالفرقة** بينه ملحا صلة **في حين الردة** منها ان

من انتقل من دين لاخر فله عليه اسلام وان كان كل منهما يقرا هله عليه لانه اقرب بطلان ما انتقل عنه وكان مقرا بطلان ما انتقل اليه فان ابي الاسلام لعق بآمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فان كان المنتقل امرأة كان تنصرت يهودية لم تقل لمسلم كالمردة فان كانت ابي المنتقلة من كوثه فكر لاحد لا من المسلمين لانها كانت تحتها فيما ياتي وخرج بالمسلم ان كانه ان كان يوي نكاح المنتقلة حلت له والا تكلم ولا تحل مرتدة لاحد للمسلمين لانها كانت لا تقرب ولا من الكفار لبقا علقه الاسلام فيها ورودة من الزوجين او احدهما تباروخول وما في معناه من استدخال معني تجنز فرقة بينها لعدم تاكل النكاح بالدخول وما في معناه وبعد تقربها فان جمعها اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر والا فالفرقة بينه ملحا صلة في حين الردة منها ان

من

من احدهما **وحرم وطء** في مدة التوقف لترزله  
 ملك النكاح بالردة **ولا احد** فيه لشبهة بقا النكاح  
 بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته  
 رجعية ثم وطئها في العدة **باب**  
**نكاح المشرك** وهو الكافر علي ابي ملة كان وقد  
 يطلق علي مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن  
 الذي كفر ومن اهل الكتاب والمشركين منفكين  
**لو اسلم** ابي المشرك ولو غير كتابي كوثني ويجوزي  
**علي حرة كتابية** بقيد زنته بقول **تقل له انك ادم**  
**نكحه** ليجوز نكاح المسلم لها **علي حرة** **غيرها** كوثية  
 وكتابية لا تحل له ابتداء **وتختلف** عنه بان لم تسلم  
 معه وتعييري بغيرها اعين من تعبيره **بوثية**  
 او بجوسية او **اسلمت** زوجته **وتختلف** **فكر** و  
 تقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول  
 وما في معناه **تجنزت** الفرقة او بعده واسلم الاخر  
 في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام و  
 الفرقة فيما ذكر فرقة **ففسخ** لا فرقة طلاق لانها مغلوبة  
 عليها او **اسلمت** قبل الدخول او بعده **دام** نكا  
 حهما لغير صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب  
 للمقرر بخلاف ما لو ارتدا معا **كاسم** **والعبدة** في الاسلا  
**باخر** **لنقل** لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بانثابه

من احدهما وحرم وطء في مدة التوقف لترزله ملك النكاح بالردة ولا احد فيه لشبهة بقا النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعية ثم وطئها في العدة باب نكاح المشرك وهو الكافر علي ابي ملة كان وقد يطلق علي مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذي كفر ومن اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم ابي المشرك ولو غير كتابي كوثني ويجوزي علي حرة كتابية بقيد زنته بقول تقل له انك ادم نكحه ليجوز نكاح المسلم لها علي حرة غيرها كوثية وكتابية لا تحل له ابتداء وتختلف عنه بان لم تسلم معه وتعييري بغيرها اعين من تعبيره بوثية او بجوسية او اسلمت زوجته وتختلف فكر وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تجنزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة ففسخ لا فرقة طلاق لانها مغلوبة عليها او اسلمت قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لغير صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للمقرر بخلاف ما لو ارتدا معا كاسم والعبدة في الاسلام باخر لنقل لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بانثابه

من احدهما وحرم وطء في مدة التوقف لترزله ملك النكاح بالردة ولا احد فيه لشبهة بقا النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعية ثم وطئها في العدة باب نكاح المشرك وهو الكافر علي ابي ملة كان وقد يطلق علي مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذي كفر ومن اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم ابي المشرك ولو غير كتابي كوثني ويجوزي علي حرة كتابية بقيد زنته بقول تقل له انك ادم نكحه ليجوز نكاح المسلم لها علي حرة غيرها كوثية وكتابية لا تحل له ابتداء وتختلف عنه بان لم تسلم معه وتعييري بغيرها اعين من تعبيره بوثية او بجوسية او اسلمت زوجته وتختلف فكر وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تجنزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة ففسخ لا فرقة طلاق لانها مغلوبة عليها او اسلمت قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لغير صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للمقرر بخلاف ما لو ارتدا معا كاسم والعبدة في الاسلام باخر لنقل لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بانثابه

من احدهما وحرم وطء في مدة التوقف لترزله ملك النكاح بالردة ولا احد فيه لشبهة بقا النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعية ثم وطئها في العدة باب نكاح المشرك وهو الكافر علي ابي ملة كان وقد يطلق علي مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذي كفر ومن اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم ابي المشرك ولو غير كتابي كوثني ويجوزي علي حرة كتابية بقيد زنته بقول تقل له انك ادم نكحه ليجوز نكاح المسلم لها علي حرة غيرها كوثية وكتابية لا تحل له ابتداء وتختلف عنه بان لم تسلم معه وتعييري بغيرها اعين من تعبيره بوثية او بجوسية او اسلمت زوجته وتختلف فكر وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تجنزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة ففسخ لا فرقة طلاق لانها مغلوبة عليها او اسلمت قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لغير صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للمقرر بخلاف ما لو ارتدا معا كاسم والعبدة في الاسلام باخر لنقل لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بانثابه